



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانقرات مطوية
	صفحة	صفحة	
	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	التمتعة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجج 30 - 3200			لصق النسخة الأصلية 250 دج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للستين السابقة حسب التسعيرة - وسلم الفهارس مجقا للمشركين - المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان 3000 دج لمن التمتع على اقسام 20 دج للحالكو -

فهرس

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
نائبة مدير.

الوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1405
الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للتكوين والإصلاح الإداري. 2092

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع أول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين
مديرين للدراسات. 2091

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 84 - 369 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في وسط البلاد. 2098

مرسوم رقم 84 - 370 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في غرب البلاد. 2099

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب. 2100

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة انجاز السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة، المسماة «مترو الجزائر». 2100

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء. 2100

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسومان مؤرخان في 7 ربيع الأول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص. 2100

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني لفروع الصناعات التخطيطية والنسيج ومهن الألبسة والخدمات والكيمياء الواقع بالمدينة. 2101

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 357 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انشاء أركان الجيش الوطني الشعبي. 2092

مرسوم رقم 84 - 358 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إعادة التنظيم الاقليمي للواءات العسكرية. 2092

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 366 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية. 2093

مرسوم رقم 84 - 367 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بمدينة الجزائر في 8 يوليو سنة 1984 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل المساهمة في تمويل مشروع قرض فلاحى. 2094

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يحدد قائمة البضائع القابلة للتهرب. 2094

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين. 2097

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 368 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في شرق البلاد. 2098

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
قاض مستشار أول بمجلس المحاسبة. 2102

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
قاض مستشار بمجلس المحاسبة. 2102

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع أول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين
قضاة محتسبين بمجلس المحاسبة. 2102

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
مدير المركز الوطني للتعليم المهني
بالمراسلة. 2101

مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 84 - 371 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعدل
المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان
عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن
القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس
المحاسبة. 2101

مراسيم، قرارات، مقررات

عمرو بلعيد، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية
(الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
عبد القادر عون الصغير، مديرا للدراسات برئاسة
الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
نائبة مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تعين السيدة
هنية بخاري، زوجة بن قرطبي، نائبة مدير برئاسة
الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

رئاسة الجمهورية

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع أول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين
مديرين للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
حسين آيت شعلال، مديرا للدراسات برئاسة
الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد

الوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد حسين آيت شعلال، بصفته مديرا عاما للتكوين والاصلاح الادارى، لتكليفه بمهام اخرى.

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 84 - 357 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انشاء اركان الجيش الوطنى الشعبى .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III (4 - 5 - 10) و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ اركان الجيش الوطنى الشعبى وتكلف، تحت سلطة وزير الدفاع الوطنى، بتنظيم وتحضير استعمال القوات المسلحة وأيضا بدعمها الامدادى.

المادة 2 : ستحدد بنصوص خاصة صلاحيات قائد اركان الجيش الوطنى الشعبى وكذا مهام وتنظيم اركان الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 3 : تلتفى أحكام المرسوم رقم 64 - 88 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن انشاء الاركان العامة للجيش الوطنى الشعبى.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 358 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن اعادة التنظيم الاقليمى للنواحى العسكرية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمى للنواحى العسكرية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يقسم التراب الوطنى الى ست نواح عسكرية، تتفرع كل واحدة منها الى قطاعات،

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة، لاسيما المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 366 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 765 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

المادة 2 : تضم الناحية العسكرية الاولى، التي يوجد مقر قيادتها بالبليدة، قطاعات البلدية، الجزائر، المدية، تيزي وزو، الشلف، الجلفة، البويرة، المسيلة، عين الدفلى، بومرداس، تيبازة، التي تكون حدودها المتتالية هي نفس حدود الولايات التي تحمل نفس الاسم.

المادة 3 : تضم الناحية العسكرية الثانية، التي يوجد مقر قيادتها بوهران، قطاعات وهران، معسكر، سعيدة، تلمسان، مستغانم، سيدى بلعباس، تيارت، عين تموشنت، البيض، النعامة، غليزان، تيسمسيلت، التي تكون حدودها المتتالية هي نفس حدود الولايات التي تحمل نفس الاسم.

المادة 4 : تضم الناحية العسكرية الثالثة، التي يوجد مقر قيادتها ببشار، قطاعى بشار وتندوف، وحدود كل منهما هي نفس حدود الولايتين اللتين تحملان نفس الاسم.

المادة 5 : تضم الناحية العسكرية الرابعة، التي يوجد مقر قيادتها بورقلة، قطاعات ورقلة، بسكرة، الاغواط، الوادى، غرداية، ايليزى، جانت، التي تكون حدودها المتتالية هي نفس حدود الولايات التي تحمل نفس الاسم وبلديتى جانت وبرج الحواس.

المادة 6 : تضم الناحية العسكرية الخامسة، التي يوجد مقر قيادتها بقسنطينة، قطاعات قسنطينة، عنابة، جيجل، سكيكدة، باتنة، قالمة، سطيف، تبسة، بجاية، أم البواقي، برج بوعريريج الطارف، خنشلة، ميله، سوق اهراس، التي تكون حدودها المتتالية هي نفس حدود الولايات التي تحمل نفس الاسم.

المادة 7 : تضم الناحية العسكرية السادسة، التي يوجد مقر قيادتها بتامنغست، قطاعات تامنغست، أدرار، ان صالح، التي تكون حدودها المتتالية هي نفس حدود الولايتين من نفس الاسم وبلديات اين صالح واين غار وفقارات الزاوية.

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 22 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968،

– وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المشار اليها أعلاه، لاسيما المواد 2 و II و I2 و I3 و I4 و I6 و I7 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 37 منه،

– وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع بمدينة الجزائر في 8 يوليو سنة 1984 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل المساهمة في تمويل مشروع قرض فلاحى، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع بمدينة الجزائر في 8 يوليو سنة 1984 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تمويل مشروع قرض فلاحى، وينفذ هذا الاتفاق وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يحدد قائمة البضائع القابلة للتهرب.

ان وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 78 – 02 المؤرخ في 3

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستمائة ألف دينار (600.000 دج) مقيد فى الباب 37 – 91 «المصاريف المحتملة» من ميزانية التكاليف المشتركة.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستمائة ألف دينار (600.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية، فى الباب 43 – 01 «الادارة المركزية – المنح الدراسية وتمويضات التدريب والاجور المسبقة ونفقات التكوين».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 – 367 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بمدينة الجزائر في 8 يوليو سنة 1984 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل المساهمة فى تمويل مشروع قرض فلاحى.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10

و I52 منه،

بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية	رقم التعريفية الجمركية
		ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية،
		- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 226 منه،
		- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 الذى يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب،
		يقرر مايلي :
		المادة الاولى : تطبق أحكام المادة 226 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، على المنتوجات المذكورة فى الجدول الآتى :
بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية	رقم التعريفية الجمركية
أنسجة أخرى من القطن	09 - 55	17 - 04 B
أنسجة من الياق مركبة أو مصطنعة غير متصلة	07 - 56	22 - 09 O
بسط وسجاد، قطنية، مخملات، وأنسجة مشوكة طويلة الخمل، أنسجة مزودة، وشرائط وعقادة وتول، تول شبكي (فيليه) ومسننات (دنتلا) ومطرزات	الفصل 58	الفصل 24
جاد وأصناف من لباد، وان كانت مشربة أو مطلية	02 - 59	29 - 42
منسوجات غير مسداة واصناف من «منسوجات غير مسداة» ولو كانت مشربة أو مطلية	03 - 59	الفصل 33
منسوجات مطلية بالصمغ أو بالمواد النشوية مما يستعمل فى التسفير او التجليد بمادة الكرتون أو فى التغليف أو فى أغراض مشابهة (أنسجة قطنية رقيقة مطلية الخ)، وأنسجة معدة للنسج أو شفاة خاصة بالرسم، وأنسجة محضرة للدهن، وأنسجة مصمغة أو أنسجة مشابهة لصناعة القبعات	07 - 59	Ex 34 - 01
منسوجات مشربة أو مطلية أو مغطاة من مشتقات مادة السيليلوز أو من مواد أخرى لدائنية اصطناعية، وأنسجة فى شكل طبقات من هذه المواد نفسها	08 - 59	53 - II
أنسجة مطاطية، عدا ما كان منها مسننا	II - 59	54 - 05
أنسجة أخرى مشربة أو مطلية (مأعدا	Ex 59 - 12	55 - 80
الأنسجة المرسومة لتزيين المسارح		

بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية	بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية
عناصر الزينة الاصطناعية كالشعور المستعمارة واللحى والحواجب والرموش والغلاصات وما يماثلها من شعر طبيعي ووبر أو من مواد نسيجية ومصنوعات شعرية أخرى بما في ذلك الشعر الطبيعي، وشبيكات الشعر)	67 - 04	وجدران المعامل أو للاستعمالات (المماثلة) انسجة متمططة (مما لا يستعمل في صناعة القبعات مكونة من مواد نسيجية ممزوجة بخيوط مطاطية)	59 - 13
لتمائيل الصغيرة والاشياء الوهمية للتأثيث والتزيين والزخرفة	69 - 13	القبعات البسة نسيجية وتوابعها بطانيات	الفصل 60 الفصل 61 62 - 01
الزجاج المعدل للانارة من بلور أو الزجاج العادي (الثريات)	70 - 14 B et C	غطاء السرير أو المائدة أو المغاسل أو غرف الخدمة أو المطبخ والستائر وغيرها من اصناف المفروشات	62 - 02
للؤلؤ والاحجار الكريمة وشبه الكريمة والمعادن الثمينة، والمعادن العادية المطلية المضاعفة بمعادن ثمينة ومصنوعات هذه المواد والحلي الوهمي النقود	الفصل 71	الاحذية ذات النعال الخارجية والوجوه المطاطية أو من المواد اللدائنية الاصطناعية	64 - 01
الآلات ذات الوقود سائل أو غازي (الكواثيب)	الفصل 72 Ex 73 - 36 B et C	الاحذية ذات النعال الخارجية مع الجلد الطبيعي أو الاصطناعي أو المعاد تكوينه، والاحذية (غير التي ذكرت في البند 64 - 01) ذات النعال الخارجية مع المطاط أو مع المواد اللدائنية الاصطناعية	64 - 02
أباريق الشاي والصينيات	Ex 73 - 38		
امواس الحلاقة المأمونة التامة الصنع	Ex 82-11		
أجهزة الانارة (الثريات)	Ex 83 - 07	الاحذية مع الخشب، والاحذية ذات النعال الخارجية مع الخشب أو مع الفلين	64 - 03
آلات الحاسبة الالكترونية	Ex 84 - 52		
البطاريات الكهربائية	85 - 03	الاحذية ذات النعال الخارجية مع المواد الاخرى (الاحبال، والورق المقوى، والنسيج، واللباد، والمواد المضفورة الخ...)	64 - 04
أجهزة الارسال والاستقبال الخاصة بالهاتف اللاسلكي والبرق، وأجهزة البث والاستقبال الاذاعية والتلفزيونية (بما في ذلك أجهزة الالتقاط المركبة مع آلة تسجيل أو نسخ الصوت)، أجهزة أخذ الصور التلفزيونية	85 - 15	أجزاء الاحذية (بما في ذلك النعال الداخلية والكموب الخ...)	64 - 05
		جميع المواد ما عدا المعدنية منها	

بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية	بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية
غير ذلك من القذائف والذخائر والاجزاء والقطع المنفصلة لخراطيش الصيد		وأجهزة القيادة بالراديو والكشف بالراديو والسبر بالراديو والتوجيه بالراديو	
لائث الآخر وأجزاؤه	03 - 94	مناشير الكهرباء وأعماد المصابيح	Ex 85 - 19 A
مزلقات الاغلاق واجزاؤها (مزليق الخ...)	02 - 98	طر النظارات وعدسات العيون وما يماثلها مع المواد واجزاء الاطر	90 - 03
القداحات	10 A - 98	لنظارات الشمسية «بزجاجات» مع جميع المواد غير مصنعة بصريا	90 - 04 B
		اصناف الساعات	الفصل 91
المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1979 الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتتهريب.		أجهزة تسجيل الصور والصوت في التلفزيون ونقلها (مغناط تسجيل - التسجيل بالفيديو)	Ex 92 - 11
المادة 3 : يكلف المدير العام للجمارك، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.		دعائم الصوت الخاصة بالاجهزة المذكورة في البند II - 92 أو للتسجيلات الماثلة : صحن، اسطوانات، أقراص، وأفلام، واسلاك، الخ . . . مسجلة أو معدة للتسجيل	Ex 92 - 12
حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984.		الاسلحة النارية غير المذكورة في البنود 02 - 93 و 03 - 93) بما في ذلك الاشياء الشبيهة التي تستعمل انفجار البارود مثل المسدسات وقاذفات الصواريخ ومسدس الطلق دون بارود	Ex 93 - 04
بوعلام بن حمودة		خراطيش الصيد المحشوة	Ex 93 - 07 B II
وزارة العدل		خراطيش الصيد غير المحشوة، مع ذخيرة أو بدونها	
مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين.		رصاص من عيار كبير ورصاص الصيد	
بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تعين السيدة ليلي بن منصور، زوجة ابراهيمي، قاضية بمحكمة الجزائر العاصمة.			

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 3 : تؤول الحقوق والالتزامات والهيكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها أو تسيروها المؤسسة الى هيئات تعهد لهذا الغرض، في اطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 4 : يمكن وزير الصناعة الثقيلة ان يحدد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات المحدثة لهذا الغرض.

المادة 5 : تطبق أحكام هذا المرسوم تطبيقا شاملا ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 369 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و III - IQ و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 38 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع في وسط البلاد

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد أمل الدين بوالانوار قاضيا بمحكمة بوحجر.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 368 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و III - IQ و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 37 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع في شرق البلاد،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكل المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل مؤسسة الاسترجاع في شرق البلاد.

المادة 2 : يترتب على حل المؤسسة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، اعداد ما يأتي:

1 - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل تبين قيمة العناصر التي تملكها المؤسسة المنحلة أو تحوزها باسم الدولة.

مرسوم رقم 84 - 370 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما الماواد 15 و

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 39 المؤرخ في

16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة

1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع في

غرب البلاد،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكله

المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل مؤسسة الاسترجاع في

غرب البلاد.

المادة 2 : يترتب على حل المؤسسة المنصوص

عليه في المادة الاولى أعلاه، اعداد ما يأتي :

I - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا

للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة

يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،

ويشارك في تعيين أعضائها الوزير المكلف

بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل تبين

قيمة العناصر التي تملكها المؤسسة المنحلة أو

تحوزها باسم الدولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة

الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا

طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 3 : تؤول الحقوق والالتزامات والهيكل

والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها أو تسيرها

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل مؤسسة الاسترجاع في

وسط البلاد.

المادة 2 : يترتب على حل المؤسسة المنصوص

عليه في المادة الاولى أعلاه، اعداد ما يأتي :

I - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا

للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة

يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،

ويشارك في تعيين أعضائها الوزير المكلف

بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل تبين

قيمة العناصر التي تملكها المؤسسة المنحلة أو

تحوزها باسم الدولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة

الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا

للتشريع الجارى به العمل.

المادة 3 : تؤول الحقوق والالتزامات والهيكل

والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها أو تسيرها

المؤسسة الى هيئات تحدث لهذا الغرض، فى إطار

التشريع الجارى به العمل.

المادة 4 : يمكن وزير الصناعة الثقيلة أن

يحدد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق

وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات

المحدثة لهذا الغرض.

المادة 5 : تطبيق أحكام هذا المرسوم تطبيقا

شاملا ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الأول عام 1405

الموافق أول ديسمبر سنة 1984. الشاذلى بن جديد

رزقي حسيب مديرا عاما لمؤسسة انجاز السكة
لحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر
العاصمة المسماة «مترو الجزائر».

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية
والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
محمد الطاهر زمزم مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
للهندسة المدنية والبناء.

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسومان مؤرخان في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق
30 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان إنهاء مهام
مكلفين بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
عمر شاعو بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
مكلفا بالدراسات الخاصة بالاسعار والاجور
والاتصال بالتصنيع لاجل القضاء على البطالة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
مولود عينوز بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص
ومتابعة الاشغال التي يبادر بها الحزب وأعمال
المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية
وكذلك المسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية
والمهنية للعمال التابعين لوزارة العمل لآلته
على التقاعد.

المؤسسة الى هيئات تحدث لهذا الغرض، في اطار
التشريع الجاري به العمل.

المادة 4 : يمكن وزير الصناعة الثقيلة أن
يحدد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق
وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات
المحدثة لهذا الغرض.

المادة 5 : تطبق أحكام هذا المرسوم تطبيقا
شاملا ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405
الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للشركة الوطنية للحديد
والصلب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
رزقي حسين، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية
للحديد والصلب، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة انجاز السكة الحديدية
الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر
العاصمة، المسماة «مترو الجزائر».

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26
صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن
القانون الاساسى للقضاء، والنصوص المتخذة
لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما
المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 13 و 21 الى 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ فى
26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 الذى
يحدد النظام الداخلى لمجلس المحاسبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 138
المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة
1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادتين 13 و 14 من
المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة
1981 المذكور أعلاه، حسب الآتى :

«المادة 13 : يمارس القضاة مهامهم فى احدى
التشكيلات أو لدى النظارة العامة.

ويمكنهم أيضا أن يمارسوا وظائف ذات
مسؤولية فى الأقسام التقنية أو فى المصالح
الادارية التابعة لمجلس المحاسبة، بناء على
طلبهم أو بعد موافقتهم».

«المادة 14 : يمكن القضاة الذين يمارسون
وظائف المسؤولية المنصوص عليها فى المادة
السابقة، أن يستأنفوا ممارسة وظائفهم داخل
تشكيلات أو لدى النظارة العامة، بناء على طلبهم
وفى أى وقت كان».

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
مدير معهد التكوين المهنى لفروع الصناعات
التخطيطية والنسيج ومهن الالبسة والخدمات
والكيمياء الواقع بالمدينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
سليمان حطابى مديرا لمعهد التكوين المهنى لفروع
الصناعات التخطيطية والنسيج ومهن الالبسة
والخدمات والكيمياء الواقع بالمدينة.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
مدير المركز الوطنى للتعليم المهنى
بالمراصة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
العربى توات مديرا للمركز الوطنى للتعليم المهنى
بالمراصة.

مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 84 - 371 مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعدل
المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 24 شعبان
عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن
القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس
المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III - 10
و 152 و 172 الى 175 منه،

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع أول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين
قضاة محتسبين بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يدرج ويمين
ويرسم السيد محمد شاشوري، قاضيا محتسبا
بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة
الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من 31 غشت سنة
1981

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يدرج ويمين
ويرسم السيد قاسم زدور محمد ابراهيم
عبد الفتاح، قاضيا محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة
الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من 31 غشت سنة
1981

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يدرج ويمين
ويرسم السيد علي طهراوي، قاضيا محتسبا بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة
الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من 16 مايو سنة
1981

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشمبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
قاض مستشار أول بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
بوعافية خدوسي، قاضيا مستشارا أول بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة
الأولى من الرتبة الأولى، ابتداء من 14 سبتمبر سنة
1982.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
قاض مستشار بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين ويرسم
السيد رابح سعيد، قاضيا مستشارا بمجلس
المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة
الثانية من الرتبة الأولى لقضاة مجلس المحاسبة،
ابتداء من 12 مارس سنة 1983.